

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم
وعضوية القضاة السادة
ناجي الزعبي، ياسين العبدلات، ماجد العزب، د. نايف السمارات

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٨٧

المميز :-

المميز ضده :- الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة
الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٧/٥٤٥) فصل ٢٠١٧/٩/٢٨ والقاضي بإدانة
المتهم بجناية هتك العرض والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانية
أشهر والرسوم والمصاريف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١- لم اتبلغ موعد الجلسة .

٢- لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودفوعي .

٣- إنني أعمل وأعمل والدي وعنواني معروف .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول
التمييز شكلاً وورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الق رار

بالتدقيق والمداورة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٧/٢٠٤) تاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ قد أحالت المتهمين :-

-١

-٢

-٣

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن تهمة :-

- جنائية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١) من القانون ذاته .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى والاستماع إلى أدلتها وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ حكماً برقم (٢٠١٧/٥٤٥) توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة التالية :-

بأن المشتكي على معرفة بالمتهمين من خلال تواجده معهم في الغرفة نفسها في مركز إصلاح وتأهيل ماركا وبتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠١٧ وبحود الساعة العاشرة مساءً وأثناء أن كان المشتكي على التخت الموجود بجانب التخت العائد للمتهم صابر حضر المتهم وقام بتثبيت المشتكي من الخلف ووضع على تخت المتهم صابر بحيث أصبح وجهه للأسفل وقام المتهم بالجلوس على قدمي المتهم من الخلف وتمكن المتهمان من تنزيل بنطلون المشتكي وكلسونه كما وقام المتهم بتنزيل بنطلونه وكلسونه وقام بوضع قضيبه على مؤخرة المتهم وقام المتهم بوضع قضيبه على شوارب المشتكي ثم قام المتهم بفتح (الشريدة) وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى القول :-

إن الأفعال التي أقدم عليها المتهمون والثابتة من خلال شهادة المشتكي والتي اقتنعت بها المحكمة هذه الأفعال والمتمثلة بإقدام المتهم

المجني عليه على السرير العائد للمتهم وتثبيتته ثم قيامهم بتسليحه بنظونه وكلسونه وكشف عورته لهم جميعاً ثم قيام المتهم بوضع قضييه على مؤخرة المشتكي وقيام المتهم بوضع قضييه على شوارب المشتكي إنما تشكل هذه الأفعال كامل أركان وعناصر جنائية هناك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ٣٠١ / ١/ عقوبات الأمر الذي يقتضي تجريم المتهمين بهذه التهمة وتحديد مجازاتهم وفق أحكام القانون.

وفي ضوء ما تقدم قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين
بجناية هناك العرض بحدود
المادة ١/٢٩٨ ودلالة المادة ١/٣٠١/أ عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ الحكم بوضع
المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم والنفقات
وعملاً بأحكام المادة ٣٠١ / ١/أ عقوبات إضافة لثلاث العقوبة بحيث تصبح العقوبة
بحق كل واحد منهم الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر
والرسوم والمصاريف والنفقات .
ولظروف القضية وإسقاط المشتكي حقه الشخصي والذي تعتبره المحكمة من الأسباب
المخففة التقديرية تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقهم لتصبح وضعهم بالأشغال
الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم والنفقات لكل واحد منهم .

لم يرتض المحكوم عليه/ المتهم بالحكم المذكور فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة لسبب الثاني ومفاده تخطئة المحكمة بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي مما
حرمه ذلك من تقديم بيناته الدفاعية والتي يرغب بتقديمها .

فمن الرجوع لأوراق هذه الدعوى والحكم المطعون فيه نجد أن الحكم الصادر
بالدعوى رقم (٢٠١٧/٥٤٥) بحق المتهم قد صدر بمثابة الجاهي بتاريخ
٢٠١٧/٩/٢٨.

وحيث إن المتهم/ المميز يدعي بأن لديه بيانات ودفع حرم من تقديمها وأنه يطعن
بهذا الحكم لأول مرة فهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفق أحكام
المادتين (٢١٢ و ٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين
معه السماح للمتهم/ المميز بتقديم بياناته ودفعه التي
يدعي أنه حرم من تقديمها بسبب محاكمته بمثابة الجاهي مما يجعل الحكم الصادر
بحقه مستوجب النقض لورود هذا السبب عليه.

لذلك ودون الحاجة لبحث باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز
وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمكين المميز/ المتهم من تقديم
بياناته ودفعه التي يرغب بتقديمها ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٧ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ.ك